فترثه ولا يرثها لكونه فارا لان الشرط لا يتحقق الا بقرب موت احدهما واذا تصل عند نحاة الكوفة
للوقت والشرط فاذا دخلت الفاء في جوابها كانت للشرط جازمة للفعلين ويسقط الوقت عنها
حينئذ فكانت حرف شرط كان وقد لا يجازى بها واذا يحاسن الحيس يدعى جذب فتكون للوقت
وهذا مذهب ابي حنيفة وعند نحاة البصرة هي موضوعة للوقت وقد تستعمل للشرط مجازا من غير
سقوط معنى الوقت عنها نظير متى وهو قولها فاذا قال لامراته اذا الم اطلقك فانت كذا يقع
الطلاق عنده ما لم يمت احدهما نظير ان لم اطلقك وقالا يقع الطلاق كما فرغ من كلامه مثل
متى لم اطلقك وهذا اذا لم ينو والا فكما نوى وحيثما وابن وانى للمكان المبهم بمعنى ان مجازا فاذا
قال انت طالق حيث او اين شئت لا يقع ما لم تشأ وتتوقف مشيئتها على المجلس واما اذا ما ومتى فانها
للزمان فاذا قال انت كذا اذا او اذا ما او متى او متى ما شئت تشأ في المجلس وبعده لاتصال الطلاق
بالزمان دون المكان ومن حروف الشرط لو وهي حرف شرط للماضي في الاكثر ويقل للمستقبل ومنه قوله تعا
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم الاية وقول الشاعر ولوان ليلى الاخيلية سلمت
على ودوني جندل وصفائح لسلمت تسليم البشاشة اورقا اليها صدى من جانب القبر صائح
ثم قال الجمهور وهي حرف امتناع لامتناع ففرهم جمع غفير من اهل العربية ان مراد الجمهور انه
يمتنع الجواب لامتناع الشرط بمعنى ان علة انتفاء الجواب في الخارج هي انتفاء الشرط من غير التفات
الى ان علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي فسببية انتفاء الثاني بانتفاء الاول انما هي من حيث الخارج
فقط لا من حيث العلم وقال ابن الحاجب المراد بنتفي الاول لانتفاء الثاني واستدل على ذلك
بالادلة العقلية والنقلية اما العقلية فهي ان الاول سبب وملزوم والثاني مسبب ولازم ومعلوم
انه ينتفي السبب والملزوم اذا انتفى المسبب واللازم لا العكس لجواز ان تكون الاسباب متعددة
واللازم اعم من الملزوم ولا يلزم من نفي الاعم نحو لو كان هذا انسانا لكان حيوانا يلزم
من نفي الثاني نفي المقدم ولا يلزم من نفي المقدم نفي الثاني فاذا انتفى كونه حيوانا انتفى كونه انسانا
لا العكس وكذلك عند تعدد الاسباب لا يلزم من نفي احد الاسباب نفي المسبب لجواز ان يثبت باسباب
اخر نحو لو انتفى خروج شئ من السبيلين لم ينتقض الوضوء لجواز ان ينتقض بشئ اخر مثل خروج

الدم

الدم عند الحنفية ومس المراة عند الشافعية واما النقلية فمثل قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا فان الاية مسوقة لاثبات الوحدانية ونفي التعدد بدليل عدم الفساد فانتفى الاول وهو
التعدد بدلالة عدم الفساد دون هذا هو المطلوب اثباته عند المشركين لانهم ينكرونه ويدعون
الشركة وليس المراد بالاستدلال وسياق الاية نفي الفساد في الخارج بل انتفاء التعدد فينتفي
الثاني بانتفاء الاول فيكون المطلوب الاستدلال على نفي الفساد هو المقصود دون عدم
الفساد اي الوجود امر مسلم ظاهر مشاهد محقق لا ينكره الخصم والقاعدة العقلية هي ان
الدليل يكون اظهر من المدلول والمدلول اخفى فيلزم ان يكون نفي الفساد المشاهد المعلوم
دليلا على نفي التعدد ويوضح برهان التوارد والتوافق عند فرض الاتفاق بين الالهة وبرهان
التمانع والتخالف عند التخالف بينهما وهي موضحة في العقائد ومبسوطة هناك فراجعها ان
شئت والبيان الثاني في معنى لو ان يقال ان لو تستعمل لانتفاء الثاني عند انتفاء الاول
من حيث الوجود الخارجي نحو لو قدر الله هذا الامر لفعله اي لم يفعله لانه لم يقدره وهذا
اهل العربية وما فهمه الجم الغفير ونستعمل من حيث الاستدلال والعلم لانتفاء الاول
لانتفاء الثاني لان نفي التالي اللازم والمسبب يدل على نفي الاول الذي هو الملزوم
والسبب وهذا استعمال اهل المعقول ولحظ ابن الحاجب فرهما جهتيتان موجودتان
معا من جهتين فنحو قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا من حيث الوجود الخارجي
انتفى الفساد بسبب انتفاء التعدد كما قال اهل العربية ومن حيث العلم والاستدلال
انتفى ما يدعيه المشركون من التعدد بسبب انتفاء الفساد في السموات والارض
وهو عدم الوجود وهذا مساق الاية ثم ان لو تجعل المثبت منفيا والمنفي مثبتا في شرطها وجزائها
وما عطف عليها واوزد عليه قول عمر رضي الله عنه في حق صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فانه
يقتضي انه عصاه لاجل خوفه وقوله صلى الله عليه وسلم في درة بنت ام سلمة اي هذه لم يلفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)